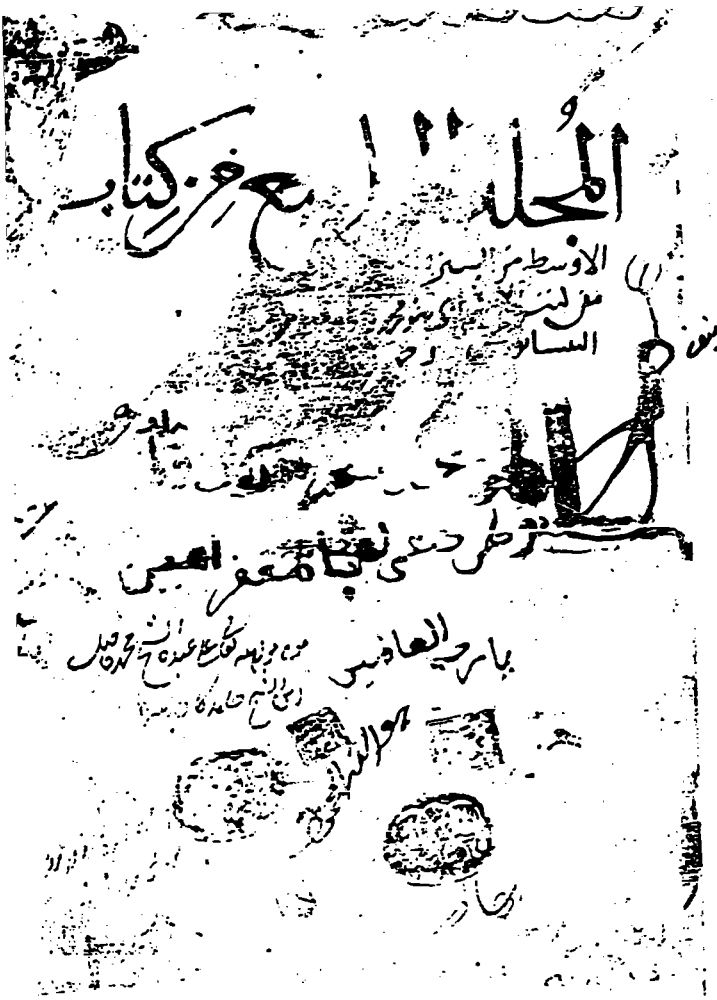

صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رامفور – الهند

Made searchable using ScribeTools.com

في نوبة تشرف الدين
ابن شيخ الاسلام زكريا
الانصاري الشافعي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
اخبرنا ابو منصور محمد بن [illegible] قال اخبرنا
ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر [illegible]

الجزية من أين للخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن ابرهيم عن محمد الاعلى عن عبيد الله بن شداد ان عمر ذكر له ان
عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فسئلهم عمر فقالوا
قد انهم لينعلون فقال لا تكلفوا اهل الذمة حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فاكلوا اثمانها ولنعم بيعهم ذلك وقد اختلف اصحابنا في
هذا الباب ففي مذهب الشافعي يجوز ان يأخذ منهم احدا ثمن
الخمر والخنازير وهذا قياس قول ابي ثور وكان مالك يقول
وانما اعطى املى الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك
حلال للمسلمين ان يأخذوا من اهل الكتاب في الجزية والاجل
ويجوز ان يأخذوا ايضا ثمن الخمر بعينها ولا يجوز ان
يأخذوا ثمن الخمر والخنازير ممن هما عليه العاشر ممن راى ان بعض
اهل الذمة يتخذون الخمر مسرورة والنحل والنعم وقال ابن الحسن اما الخنازير فلا
يعرضها واما الخمر فيأخذ نصف عشر ثمنها وقال الحسن
ابن صالح يوخذ عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا اخرجوها ويأخذ
عشرها بمنزلة التبعة قال ابو بكر وقد رويانا عن شريح انه ضمن رجلا

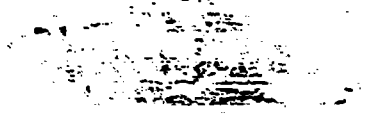

الورقة الأولى من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

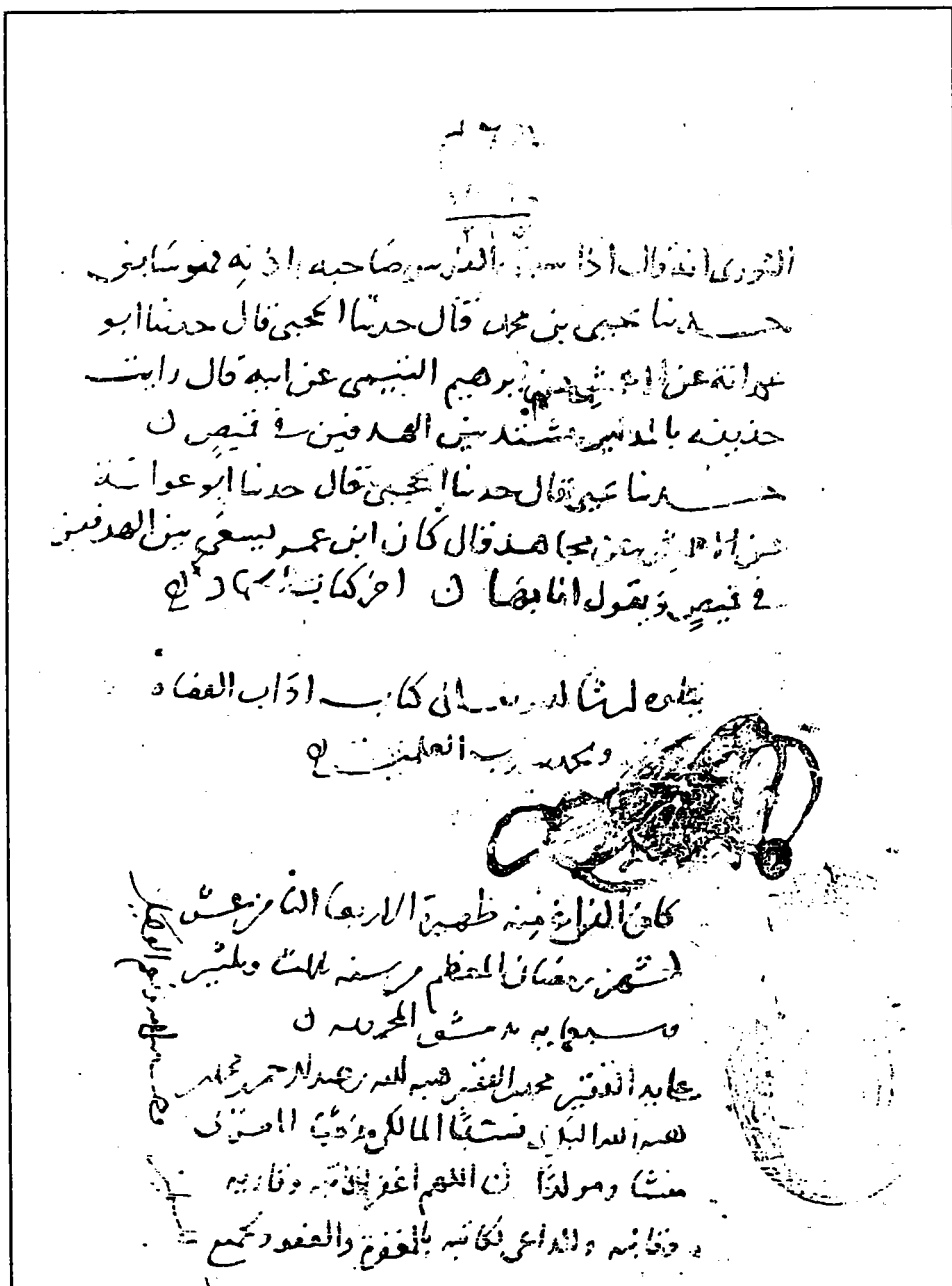

الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

Made searchable using ScribeTools.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

ذكر اختلاف الجزية من ثمن الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الصمد بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم عن محمد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر ذكر له ان عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فقدم عليهم فقال بلغني انهم يفعلون فقال لا يكونوا اشتاق اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها ويومئ بيعها — قد اختلف اصحابنا في هذا الباب فمنهم من يذهب الى ان لا يجوز ان يأخذ منهم احد اثمان الخمر والخنازير وهذا قياس قول ابي ثور — وكان مالك يقول وانا اعطي في الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك حلال للمسلمين ان ياخذوه من اهل الكتاب في الجزية واحتمل ان يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها والخنزير حيا — واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر من اهل الذمة فقال ان عشر الخمر مسروق والنخعي والثعمان وقال ابن الحسن انا الخنازير — فلا يعشرها واما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا اتجروا فيها ويأخذ عشرها من القيمة قال ابو بكر وقد روينا عن شريح انه ضمن مسلما خمرا اهراقها لذمي وروينا عن الحسن انه قال في الخمر العشر وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال الخمر لا يعشر يا مسلم وغيرنا على مذهب ابي عبيد وكان احمد بن حنبل لا يعيب على من اخذ العشر منها وقال ابو بكر وقياس مذهب الشافعي قال ابو بكر وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير ان يكره اخذها في الجزية وشبهه ان يكون قياس قول من راى للتجار ان يعشروا الخمر عليهم ويأخذ عشرها الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال لتعشر الخمر ولا يعشر الخنازير لان الخمر قد كان في الاصل قبل ان يكون خمرا حلالا لانه كان عنبا وعصيرا ثم لعله ان يعود خلا والخنزير لم يكن حلالا قط ولم يره غفلة — من قائلها وذلك ان الخمر في الحال التي هي محرمة ضائع الى

لا يتمار على ان يسبق ولا على ان يقهر عائشة اخرجت قرعته بقدر ما سبه لان هذا اخطاره واذا احضر اغرب اهل العصر
فقال من معه كنا نراه راميا وكنا نراه راميا ولم نراه راميا او قال اهل الحرب الذي يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو
للان رام وعلمه سلم من قد عرفوه واذا قال لصاحبه اطرح قضاك على على ان اعطيك شيئا به لم يجز الا ان
يتفاسخا هذا السبق برضاهما وليسبقان سبقا آخر والصلوة جائزة في المصرية والاضاع اذا كان جلدها ذكيا
مما يؤكل لحمه وبوغا من جلد ما لا يؤكل ما عدا جلد كلب او خنزير فان ذلك لا يطهر بالدباغ فان صلى الرجل في المصرية
والاصابع فصلاته مجزية غير ان اكره له لمعنى واحد ان امره ان يغمض يطول كفه الى الابض ولا باس ان يصلي متنكبا
القوس والقرن الا ان يكونا تاجر كا عليه حركة تشغله فاكره ذلك ويجزيه ان صلى ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على
ان يرمي ويختار السبق ثلاثة ولا يسبقهم للسبق ولا يجوز السبق حتى يوقف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه و
عليه بان يكون حاضرا يراه او غائبا يعرفه واذا كان القوم المتناضلون ثلثة ثلثة او اكثر كان لمن له الارسال وجيزة
ولنا صليهم ان يقدموا ايهم شاؤا او يتقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على ان فلانا يكون مقدما وفلانا معه
كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه واذا كان البدء المتناضلين فبدء البدء
عليه فاصاب او اخطأ ذلك السهم خاصته وان لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الاول فرمى به وان
اصاب به يقبل عنه وان كان اخطأ به رمى به فان اصاب به حسب له لانه رمى به في البدء وليس له الرمي به فلا يتغير
مصيبا كان او مخطيا الا ان تراضيا به الرمي اخبرني عنه سنة واختلفوا في السباق هل يجبر السبق على ان يدفع
السابق سبقه ام لا في قول الاوزاعي والشافعي يجبر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فتفضل اياه ثم فلس كان
اسوة الغرماء لانه حل ماله بحق اجازته السنة فهو كالبيوع والاجارات وكان سفيان الثوري يقول لا يجبر على ان يعطيه
معاوية بن مروان ابي اسحق عنه سنة كان الشافعي يقول اقل السبق ان يفوت احدهما بالهادي او بعضه او
الكتد او بعضه وحكى عن منصور انه قال اذا سبق الفرس صاحبه باذنه فهو سابق حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين
في قميص حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يسعى
بين الهدفين في قميص ويقول انا بها اخر كتاب الجهاد ويليه ان شاء الله تعالى كتاب اداب القضاة
والحمد لله رب العلمين

Made searchable using ScribeTools.com